حكم بيع ملك الغير (بيع الفضولي) في الشريعة الإسلامية

د. عبدالله الصادق الميساوي
كلية الشريعة والقانون العجيلات- جامعة الزاوية

مقدمة:

حرصت الشريعة الإسلامية على تطبيق مبدأ الرضائية في كل العقود ، وحرَّمت أكل المسلم لمال أخيه بغير رضاه، قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (الآية 29 من سورة النساء)، فلا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيب نفس منه يعتبر آكلاً للمال بالباطل، وقد صرّح النبي ـ صلى الله عليه وسلم- بعدم حليّة أكل مال المرء إلا بطيب نفس منه، فقال - صلى الله عليه وسلم- (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) [1]. وبيَّن حرمة أموال المسلمين فقال - صلى الله عليه وسلم- (فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا) [2].

ومن بين الحماية الشاملة التي خصتها الشريعة الإسلامية لأموال المسلمين منع الغير من الاعتداء على هذه الأموال سواء بالإتلاف أو التصرف فيها بدون إذن صاحبها، ومن المشاهد في الآونة الأخيرة وبالأخص في مجتمعنا ما انتشر بين العامة من بيع ملك الغير بل يكاد يكون بما عمت به البلوى في زمننا هذا، حيث أصبح المشتري في حيرة من أمره هل اشترى من المالك أم من غيره لما كثر من تزوير وبيع لأموال الناس بالباطل وهذا الأمر قد عجَّت به نشرات الأخبار ووسائل التواصل الاجتماعي[3].

ومن هنا قد رغب الباحث بدراسة حكم بيع ملك الغير في الشريعة الإسلامية، حتى يسهل للناس الرجوع إليه ومعرفة حكمه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث إلى الحاجة لبيان حكم بيع الفضولي وفق الشريعة الإسلامية حيث انتشرت ظاهرة بيع ملك الغير انتشاراً كبيراً ، سواء في العقارات أو المنقولات بل وانتشرت في كل المعاملات.

تساؤلات البحث:

ستتم الإجابة عن التساؤلين الآتيين:

- ما المقصود بالفضولي؟
- ما حكم بيع الفضولي وفق الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث :

يهدف البحث للتعرف على :

- بيان المقصود بالفضولي.
- المقصود ببيع ملك الغير (بيع الفضولي) .
- حكم بيع ملك الغير وفق الشريعة الإسلامية، وبيان آراء الفقهاء في ذلك.
- بيان موقف دار الإفتاء الليبية من بيع الفضولي.

الدراسات السابقة

من خلال اطلاع الباحث المحدود قد وجد رسالة ماجستير بعنوان (بيع ملك الغير دراسة مقارنة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي) إعداد أيمن محمد حسين ناصر، جامعة النجاح، إلا أن هذا البحث قد تميز بعدم بيان حكم بيع الفضولي وفق المذاهب الفقهية إضافة إلى موقف دار الإفتاء الليبية من بيع الفضولي والحكم التي تأخذ به في هذه المسألة.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في دراسة هذا البحث المنهج المقارن وذلك وفقاً للنقاط الآتية:

1. تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان أحكامها.

2. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإن الباحث سيذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مصادره المعتبرة.
3. إذا كانت هناك مسألة من مسائل الخلاف فيتبع الباحث الآتي:

أ. تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف والآخر محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. يقتصر الباحث على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ. مع ذكر أدلة الأقوال وبيان وجه الدلالة وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات وما يجاب به عنها ويكون ذلك بعد الدليل مباشرة.

و. يبين الباحث الراجح من الأقوال مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

4. سيتم دراسة البحث وفق الخطة التالية ، حيث قُسِّم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.

خطة البحث

مقدمة:

المطلب الأول: التعريف ببيع ملك الغير (بيع الفضولي)

الفرع الأول : التعريف بالفضولي في اللغة.

الفرع الثاني: التعريف بالفضولي اصطلاحاً.

الفرع الثالث: التعريف ببيع الفضولي.

المطلب الثاني : حكم بيع الفضولي

الفرع الأول: القول بأن بيع الفضولي باطل.

الفرع الثاني : القول بأن بيع الفضولي ينعقد موقوفاً.

المطلب الثالث : موقف دار الإفتاء الليبية من بيع الفضولي

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات

المطلب الأول: التعريف ببيع ملك الغير (بيع الفضولي)

يتناول الفقهاء البحث في بيع ملك الغير تحت عنوان بيع الفضولي ، ولهذا سيتم تعريف بيع الفضولي[4] في اللغة أولاً ، ثم في الاصطلاح ثانياً.

الفرع الأول : التعريف بالفضولي في اللغة.

الفضولي من يشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى الفضول، جمع فَضْل، وهو الزيادة، قال الله ـ تعالى ـ :﴿ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (الآية 73 من سورة آل عمران)، غير أنّ هذا الجمع – الفضول– غلب استعماله على مالا خير فيه، حتى صار بالغلبة كالعلم لهذا المعنى[5].

الفرع الثاني: التعريف بالفضولي اصطلاحاً:

عرف الفقهاء المسلمون الفضولي بأنه (من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي)[6]، كما جاء تعريفه في كتب الحنابلة بما يتوافق مع التعريف الأول وهو (من يشتري أو يبيع بدلاً من شخص معين لم يأذن له) [7].

وقد عرّفه الفقهاء المحدثون ومنهم تعريف وهبة الزحيلي بأنّه (من يتصرف في شيء أو يعقد عقداً من العقود، دون أن يكون له ولاية ما على القيام به، كمن يبيع أو يشتري للغير، أو يؤجر أو يستأجر لغيره، دون وكالة أو وصاية أو ولاية على العقد، وبدون إذن من الغير)[8]، فبين الدكتور وهبة بأن تصرفات الفضولي تكون في البيع كما تكون في غيرها من العقود دون استثناء فكل تصرف في ملك الغير بدون إذنه يعد فضولياً، كما وقد عرَّفه الزرقا وبين شروطه فالفضولي: (من يتصرف في حقوق غيره تصرفاً قولياً دون تفويض مشروع، فإذا كان يتصرّف في حقوق غيره بتفويض مشروع لم يكن فضولياً بل يكون نائباً عن ذلك الغير: إما نيابة شرعية كولي الصغير، وإما نيابة قضائية كالوصي الذي ينصبه القاضي على اليتيم، وإما نيابة عقدية كالوكيل) [9].

الفرع الثالث: التعريف ببيع الفضولي

بعد أن تمَّ تعريف معنى كلمة فضولي في اللغة ومن هو الشخص الذي يطلق عليه لفظ الفضولي في الاصطلاح ، **يمكننا القول بأن المقصود ببيع الفضولي** هو البيع الذي

يبيع الشخص بموجبه شيئاً معيناً بالذات مملوكاً للغير بدون وجه حق، أي دون أن يكون البائع وكيلاً عن المالك أو ولياً عليه.

فلابد من توافر عدد من الشروط وهي :(أن نكون بصدد عقد بيع، وأن يكون الشيء المبيع معيناً بالذات، وعدم ملكية البائع للشيء المبيع).

المطلب الثاني : حكم بيع الفضولي

اختلف الفقهاء في بيع الفضولي إلى قولين:

الفرع الأول: القول بأن بيع الفضولي باطل

يرى القول الأوّل بأنّ تصرف الفضولي باطل، ولا ينقلب صحيحاً ولو أجازه المالك بعد ذلك. وهو قول بعض المالكية[10]، والشافعية [11]، في المذهب وإحدى الروايتين عند الحنابلة[12]، والظاهرية[13].

ويرى القول الثاني أصحاب هذا القول أن الملكية شرط لانعقاد العقد، والعقد لا ينعقد بدونه، جاء في مغني المحتاج قوله: (فبيع الفضولي) ، وهو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية (باطل) للحديث المتقدم، وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة كما لو زوج أمة غيره أو ابنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو أجر داره أو وقفها أو وهبها أو اشترى له بعين ماله، لأنه ليس بمالك ولا ولي ولا وكيل) [14].

يقول ابن حزم : (ولا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه، فإن وقع فُسِخَ أبدا – سواء كان صاحب المال حاضراً يرى ذلك أو غائباً – ولا يكون سكوته رضاً بالبيع – طالت المدة أم قصرت – ولو بعد مائة عام أو أكثر، بل يأخذ ماله أبداً هو وورثته بعده) [15].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أولا من القرآن الكريم

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الآية 194 من سورة الأنعام)، وقال ـ تعالى ـ : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (الآية 29 من سورة النساء)، فالفضولي يقوم بالتصرف دون إذن من المالك، ومعلوم أنّه لا يوجد أحد يرضى أن يتصرف غيره في ماله

ويبيعه فلا يجوز لصاحب المال أن يمضي ذلك البيع أصلاً إلا أن يتراضى هو والمشتري على ابتداء عقد بيع فيه[16].

فالفضولي يكسب ملك غيره وهذا باطل، فهو لا يستطيع أن يُمَلِّك المشتري المبيع، ولا يُمَلِّك المالك الثمن ولأنه عقد لغيره عقدًا بغير توكيل ولا ولاية، فلم يصح، لأنه عقد على ما لا يقدر على تسليمه، كما لو باعه طائرًا في الهواء[17].

ثانياً: السنة النبوية

استدل أصحاب هذا القول بأحاديث النهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ومنها ما روي عن حكيم بن حزام، قال: سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟، فقال: **(لا تبع ما ليس عندك)** [18]، لأن الفضولي لا يملك المبيع وما لا يملكه لا يقدر على تسليمه فهو كالطير في الهواء أو السمك في الماء[19]، فسبب النهي اشتمال العقد على الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد، وما يترتب عليه من نزاع.

ونوقش هذا الدليل بأن النهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده، محمول على بيعه لنفسه لا لغيره، والدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزام، وقضيته مشهورة، وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده[20].

ثالثاً: القياس

قياس بيع الفضولي على ما لا يقدر على تسليمه، كبيع الطائر في الهواء، والسمك في الماء، وذلك لأن الفضولي لا يملك المبيع وما لا يملكه لا يقدر على تسليمه[21].

ونوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق فبيع الفضولي – هو تصرف موقوف– ومن في حكمه على بيع الغرر كبيع غير مقدور التسليم وكبيع الآبق وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء قياس مع الفارق، ذلك أن عدم جواز البيع في هذه الحالات إنما هو لانعدام المحل، فالطير والسمك ليسا بمملوكين أصلاً، وما ليس مملوك لأحد لا يكون محلاً للبيع، وبيع الفضولي ليس كذلك فهو تصرف صحيح صادر من أهله في محله ولا ينفذ إلا بإجازة صاحب الحق[22].

رابعاً: المعقول

لو قلنا بجواز أن يبيع الإنسان ما لا يملك لكان في ذلك من العدوان والفوضى ما لا تستقيم معه حياة البشر، فلا يمكن أن يسلط الناس بعضهم على بعض في بيع أموالهم[23].

الفرع الثاني: القول بأن بيع الفضولي ينعقد موقوفاً

يرى بأن تصرف الفضولي ينعقد موقوفاً على إجازة المالك فإن أجازه نفذ، وإن ردّه بطل، وبه قال جماعة من السلف منهم علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وهو قول الحنفية[24]والمالكية[25]وبه قال القرطبي [26]وابن عثيمين[27] وأحمد في إحدى الروايتين[28] والشافعي في القديم [29]ومال إليه البخاري حيث بوب: باب: إذا اشترى شيئًا لغيره بغير إذنه فرضي [30].

جاء في المادة (368) من مجلة الأحكام العدلية ما نصه :(البيع الذي يتعلق به حق آخر كبيع الفضولي وبيع المرهون ينعقد موقوفاً على إجازة ذلك الآخر) [31].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية

أولاً من القرآن الكريم

قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (الآية 275 من سورة البقرة)، وقال ـ تعالى ـ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (الآية 29 من سورة النساء)، دلت الآيتين السابقتين على أن الله شرع البيع والتجارة وطلب الربح والفضل، وهي نصوص عامة تشمل جل البيع، سواء كان نافذاً أو موقوفاً، وإن الرضا من المتعاقدين في الابتداء أو وجودها عند صدور الإجازة ممن يملكها في الانتهاء، فيجب العمل على إطلاقها إلا ما خص بدليل.

عقد الفضولي في حق وصف الجواز موقوف على الإجازة فأخذت الإجازة حكم الإنشاء ولا بد في الإنشاء من قيام الأربعة وبالتفصيل شرط بقاء المعقود عليه؛ لأن الملك لم ينتقل فيه وإنما ينتقل بعد الإجازة[32]، والقول بانعقاده لأن الحكم عند تحقق المقتضى لا يمتنع إلا لمانع والمانع منتفٍ، لأن المانع هو الضرر ولا ضرر في ذلك لأحد من المالك والعاقدين، لأن المالك مخير بين الإجازة والفسخ[33].

ثانياً : السنة النبوية

ما روي عن عروة ابن أبي الجعد البارقي، قال: (أعطاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ديناراً يشتري به أضحية، أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه كان لو اشترى تراباً لربح فيه) [34].

ونوقش هذا الحديث بأنه كان وكيلاً مطلقاً على النبي – صلى الله عليه وسلم – وتصرفاته التي قام بها تنفذ، لأنها تمت بمقتضى وكالة خالف فيها الوكيل إلى خير فينفذ تصرفه [35].

ما روي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية، فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فقال: ضح بالشاة، وتصدق بالدينار)[36]، ووجه الدلالة أن شراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو عمل فضول جائز بدليل إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – له.

ثالثا: القياس

إن عقد الفضولي عقد له مجيز حال وقوعه فجاز أن يصح موقوفاً على الإجازة قياساً على الوصية بأكثر من الثلث، فإنها تجوز وتكون موقوفة على إجازة الورثة [37].

ونوقش هذا الدليل بأن الوصية تصح بالمجهول والمعدوم وهو ما لا يصح في بيع الفضولي، ناهيك على أن الوصية تحتمل الغرر بخلاف البيع.

رابعاً: المعقول

إن العقد الذي يبرمه الفضولي عقد تتوافر فيه جميع أركان العقد الصحيح، فلو باع الفضولي ملك غيره فالبائع والمشتري قد عبرا بإرادتهما تعبيراً صحيحاً سليماً بتلاقيهما محل العقد متقوم مشروع، وكونه غير مملوك للبائع لا يؤثر على وجود العقد، وكل ما في الأمر وجود المانع الذي أوقف العقد عن النفاذ وهو احتمال عدم رضا المالك به، فإن أجازه المالك ترتب عليه آثاره من وقت انعقاده، ولهذا فبيع الفضولي هو بيع صحيح تتوقف آثاره على إجازة المالك، فإن صدرت الإجازة نفذ [38].

المطلب الثالث: موقف دار الإفتاء الليبية من بيع الفضولي

وبالنظر إلى الفتاوى التي تصدرها دار الإفتاء الليبية يتضح أنها أخذت بالقول الثاني وهو أن بيع الفضولي موقوف على إجازة المالك وهو ما أوضحته في نص الفتوى رقم (1652)

ورد إلى دار الإفتاء السؤال التالي:

إخوة راشدون يملكون قطعة أرض، باعها أحدهم بالنيابة عنهم (كما جاء في وثيقة البيع)، وحازها المشتري لعقدين من الزمن، ثم بعد ذلك طالب بعض هؤلاء الإخوة، وورثة البعض الآخر، بإلغاء البيع، مدعين أن البائع ليس نائباً عن إخوته، مع علمهم بالبيع وسكوتهم، وعدم اعتراضهم مع قدرتهم على ذلك، من غير مانع شرعي، فما حكم ذلك؟ وهل يتغير الحكم إن لم يعلموا بالبيع؟ الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن بيع الشريك نصيب شركائه بغير علمهم وإذنهم هو من بيع الفضولي، وهو متوقف على إذنهم ورضاهم؛ قال ابن جزي رحمه الله: "فأما الشراء لأحد بغير إذنه، أو البيع عليه كذلك، فهو بيع الفضولي، فينعقد ويتوقف على إذن ربه" [القوانين الفقهية:163]، وسكوت الشركاء، وعدم اعتراضهم بلا مانع شرعي، هذه المدة الطويلة – حسبما جاء في السؤال – يعد رضا، يمنع أحقيتهم في رد البيع؛ قال التسولي رحمه الله: "ما يعلم بمستقر العادة أن أحدًا لا يسكت عنه إلا برضا منه، فيكون إذنًا ورضاً" [البهجة:5/64]، ثم إن حَوز المشتري وتصرفه في العقار تصرف المالك لا تقبل معه دعوى الملك بعد عشر سنين، من أجنبي غير شريك حاضر ساكت عالم، بلا مانع وعذر، مِن إكراه وصغر وسفه ونحوه، والله أعلم.(39)

الخاتمة

انتهى البحث إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1. يرى الباحث أن القول الراجح هو القول بأن بيع الفضولي من العقود التي تتوقف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإلا بطل، وهو ما أفتت به دار الإفتاء الليبية، ولا ضرر على المالك في بيع الفضولي لأن المالك مخير بين الإجازة والفسخ.
2. إن صحة بيع الفضولي لا يستتبع بالضرورة نفاذه ، وإنما النفاذ أثر من آثار البيع، وبالتالي فهناك استقلالية بين التصرف ونفاذه، فإذا تحققت شروط نفاذ العقد نفذ التصرف، وإذا لم يتحقق ذلك انحل العقد .

ثانياً: التوصيات

ضرورة التوسع في دراسة تصرفات الفضولي ليس في البيع فقط بل في كل التصرفات، إذ أن الأمر يخرج من بيع الفضولي إلى غيره من التصرفات، فمن يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي كأن يزوج من لم يأذن له في الزواج، أو يؤجر أو يستأجر الشخص دون ولاية أو توكيل ، وكذلك هبة الشخص مال غيره، فكلها تندرج تحت الفضالة، وما أكثر هذه التصرفات في زمننا، وما أوسع انتشارها في بلدنا.

الهوامش

1 – البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ – 2003م، ج6، ص166، حديث رقم (11545)

2 – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسند الإمام احمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ – 2001م، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبدالله – رضي الله عنه،ج23، ص240، حديث رقم (14990).

3 – خبر منشور بعنوان (بعد بلاغ للنائب العام.. إخلاء مبان مقامة على أرض مستولى عليها في عين زارة) ، تم نشر الخبر يوم الاثنين 2022/9/5م ، على بوابة الوسط

الإخبارية، حيث تناول الخبر بأن الأرض تم بيعها لساكنيها الحاليين من شخص استولي عليها سنة 2012م وليس المالك.

4 – هو من لم يكن وليًا، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً في العقد، الجرجاني، التعريفات، ص215.

5 – الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، كتاب الفاء ، مادة (ف ، ض ، ل) ج2، ص475.

6 – مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، بدون طبعة، وتاريخ نشر، المادة 112، ص30،ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ، ج6، ص160.

7 – أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت – لبنان، بدون طبعة ، بدون تاريخ، ج2، ص62.

8 – الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط2، 1405هـ – 1985م، ج:4:373.

9 – الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار القلم ، دمشق، ط2 1425هـ – 2004م، ج1، ص502–503.

10 – القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق /أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون طبعة ، بدون تاريخ، ج3، ص240.

11 – الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م، ج2، ص351.

12 – البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج3، ص157.

13 – ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، المحلى، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج7، ص351.

14 – الشربيني، مغني المحتاج ، مرجع سابق، ج2، ص351.

15 – ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج7، ص351.

16 – ابن عثيمين، محمد صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ – 1428هـ، ج8، ص128.ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج7، ص351.

17 – العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421هـ – 2000م، ج5، ص66.

18 – النسائي، أبو عبدالرحمن أمد بن شعيب بم علي الخرساني، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1412هـ – 2001م، كتاب البيوع، باب : بيع ما ليس عند البائع، ج6، ص59.حديث رقم (6162)

19 – النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج9، ص259.

20 – ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، 1425هـ – 2004م، ج3، ص190.

21 – النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج9، ص259، العمراني، ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج5، ص66.

22 – عبدالرزاق حسن فرج، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه منشورة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1388هـ – 1968م،ص66.

23 – ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ج8، ص128.

24 – ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج7، ص51. كما وقد فرق الحنفية بين البيع والشراء، ففي حالة البيع ينعقد تصرف الفضولي صحيحاً موقوفاً، سواء أضاف الفضولي العقد إلى نفسه أم إلى المالك، لأنه لا يمكن نفاذ العقد على العاقد، وفي حالة الشراء: إن أضاف الفضولي الشراء لنفسه، مع أنه يريد في نيته الشراء لغيره، كان الشراء له هو نفسه إن صح أن ينفذ عليه، لأن الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره، وإن أضافه لغيره أو لم يجد عقد الشراء نفاذاً على الفضولي بأن كان صبياً أو محجوراً عن التصرف، انعقد الشراء صحيحاً موقوفاً على إجازة الغير.

25 – ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج3، ص12. الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج5، ص18. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج3، ص190.

26 – القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964م، ج7، ص156.

27 – ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، ج8، ص128.

28 – البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج3، ص157. أبو النجا، الإقناع ، مرجع سابق، ج2، ص62.

29 – الشربيني، مغني المحتاج مرجع سابق، ج2، ص351.

30 – البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج3، ص79.

31 – مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص72.

32 – الشِّلْبِيُّ ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج4، ص104.

33 – البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج7، ص53.

34 – أبي داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ، سنن أبي داوود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، ج3، ص256، حديث رقم (3384)

35 – الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج4، ص168.

36 – الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، بدون طبعة، 1998م، كتاب البيوع، باب حدثنا أبو كريب، ج2، ص549، حديث رقم (1257)

37 – ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، مرجع سابق، ج7، ص53.

38 – ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، مرجع سابق، ج7، ص53.

39 – فتوى رقم (1652) والصادرة من دار الإفتاء الليبية بتاريخ 1/ربيع الأول /1435هـ الموافق 2014/1/2 م ونشرت بموقع دار الإفتاء على الرابط /https://ifta.ly